لا يجوز كما في الزيادة في الثمن ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير
الرهن رهنا به وقال ابو يوسف يجوز كما في الزيادة في الرهن لهما ان الزيادة انما جازت بخلاف
القياس ضرورة تصحيح تصرفهما وامكن تصحيح الدين من غير ان يتعلق بالرهن فلا يمكن تصحيح
الرهن من غير ان يتعلق بالدين واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما
عليه جاز لوجود قبضهما قبضا تاما وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل
واحد منهما حصة دينه منها فان اقتضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي
حقه الا يرى انه لو كان رهنا في يد واحد فقضى بعض دينه فكله رهن عنده كذا هذا ومن باع
شيئا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه لان
حقه تعلق بالثمن والبائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع لتغير شرط
العقد عليه الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا لانه ما رضي البائع بالبيع
الا ليكون له رهن بذلك القدر من الثمن وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله لانه انما يحفظ عادة بهؤلاء فان حفظ بغير من في عياله او اودع
ضمن لان الراهن لم يرض الا بحفظه واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع
قيمته بالتعدي واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك
في يد الراهن هلك بغير شيء لفوات يد المرتهن فان فرغ فللمرتهن ان يعيده الى يده لبقاء
عقد الرهن وان اخذه عاد الضمان واذا مات باع وصيه الرهن وقضى الدين لقيام الوصي
مقام الموصي وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه ايضا لان حق المرتهن اليه

والقاضي المنصوب في التركة فيما يرجع الى الصلاح والخير

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين ولا يصح المضاربة الا بالمال الذي يصح به الشركة
ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما منه دراهم مسماة لما مر في الشركة
ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه ليتمكن المضارب من التصرف فاذا
صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يبيع ويشتري ويسافر ويبضع ويوكل لانه من
ضرورات التجارة وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له رب المال لان رب المال
ما رضي بشركة غيره وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن
ذلك لانه وكيل بالشرى عن رب المال فيتصرف بولاية رب المال وكذلك ان وقت المضاربة
وقتا يبطل العقد بمضيه وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه
لانه لا يمكنه التجارة بهم وله ولاية تصرف فيما يكون تجارة فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه
دون المضاربة لان الشرى نافذ على المشتري لانه اصل في حق البيع وان كان في المال ربح فليس له
ان يشتري من يعتق عليه لانه يعتق عليه بقدر ملكه ويعتق الكل عندهما وعند ابي حنيفة
يفسد الباقي فلا يكون مأذونا في التجارة والمضاربة وان اشتراهم يقع لنفسه ويضمن مال المضاربة
اي في الشرى الذي يعتق عليه
وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم لانه لا يملك شيئا منهم فلا يعتقون عليه فان زادت قيمتهم
عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق في قيمة نصيبه منه لان حصول عتقه
يضاف الى الزيادة في السعر الحاصل بغير صنعه **فصل** واذا دفع المضارب المال
مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع لانه قبل ان يربح ايداع وله الايداع
اي للمضارب اي الدفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1